



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 464 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولأحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى كتاب مديرية شؤون الأموال المسجل برقم 54830 تاريخ 8/10/2001 المتضمن

بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 361 تاريخ 14/10/1992 تم تخصيص جمعية الحرفيين التعاوني السكانيه بالمقدار ذات الارقام 233-232-230-228 في بقعة بنiamin تم الاتفاق بين الجمعيه المذكوره و جمعيه التحرير التعاوني

السكانيه بحلب على ان تتنازل جمعيه الحرفيين عن المقسم 230 لجمعيه التحرير بنفس سعر التكلفة وقد تم رفع كتاب بهذا الشان للسيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات عن طريق الاتحاد التعاوني السكاني بطلب الموافقه وقد وافق السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات بخاتمه المؤرخة في 23/7/2001 والمسطره على كتاب الاتحاد ذي الرقم 424 ص تاريخ 21/7/2001 وكون المقسم 230 ناتج عن المحاضر الاساسيه 2750-2749-2805 منطقه عقاريه رابعه وقد صدر قرار قضائي باعلان انعدام مرسوم الاستملك عن المحاضر 2750 منطقه عقاريه رابعه يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة على بيع الجزء المتبقى من المقسم 230 الناتج عن المحاضرين 2749-2805 والبالغة مساحتها 830م2 تقريبا مع اسقاط الجمعيه لحقها بالاعتراض مستقبلا عن اي ضرر بشان الجزء المذكور ومع التزامها بشراء الجزء الناتج عن المحاضر 2750 والمكمel للمقسم من اصحابه قبل الترخيص ومن ثم إحالة الا皮باره للمكتب التنفيذي لمجلس مدينة للموافقه على حلول جمعيه التحرير مكان جمعية الحرفيين فيما يخص المقسم 230 بنiamin المذكور

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسه رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- رد طلب مديرية شؤون الأموال في مجلس مدينة حلب المسجل برقم 54830 تاريخ 8/10/2001 والمسجل لدى المجلس والمكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 739 تاريخ 22/11/2001 المذكور أعلاه و تطبيق القوانين والأنظمة النافذة اصولا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذ اصولا